المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

قانون رقم (9) لسنة 2024
بشأن التعامل في المنتجات المنظمة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1974 بشأن إنشاء قطر للطاقة ، وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن تنظيم تسويق وبيع المنتجات الخاضعة للتنظيم الحكومي إلى خارج دولة قطر ، المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2016 ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2012 بشأن التنظيم الحكومي لبيع وشراء المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية التي تنتج في دولة قطر ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 ، المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (174) لسنة 2007 بتأسيس شركة مساهمة قطرية باسم/ شركة قطر العالمية لتسويق البترول المحدودة "تسويق" ،

وعلى قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (54) لسنة 2012 بتأسيس شركة قطر لتسويق وتوزيع الكيماويات والبتروكيماويات - شركة مساهمة قطرية ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد التجارة رقم (421) لسنة 2017 بتحول شركة قطر لتسويق توزيع الكيماويات والبتروكيماويات (منتجات)

من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة قطرية ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

الفصل الأول

التعاريف

مادة(1)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمتين والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزير : وزير الدولة لشؤون الطاقة .

الشركة : شركة قطر للطاقة للتسويق والتجارة ، وهي شركة مساهمة قطرية خاصة مملوكة بالكامل لقطر للطاقة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .

المنتجات المنظمة : المنتجات البترولية والكيماوية والبتروكيماوية والأسمدة ومشتقاتها التي تنتج في دولة قطر والخاضعة للتنظيم الحكومي ، والمبينة بالقائمة المرفقة بهذا القانون .

الكيان المنتج : أي شخص ينتج منتجاً أو أكثر من المنتجات المنظمة في دولة قطر .

متطلبات الشراء : الشروط والأحكام التي تضعها الشركة بما يتفق مع أحكام هذا القانون والمبادئ الأساسية لشراء المنتجات المنظمة من الكيانات المنتجة .

الفصل الثاني

شركة قطر للطاقة للتسويق والتجارة

مادة(2)

تُعاد تسمية "شركة قطر للبترول لبيع المنتجات البترولية المحدودة" لتكون "شركة قطر للطاقة للتسويق" ، وتنتقل إليها بالكامل ملكية "شركة قطر لتسويق وتوزيع الكيماويات والبتروكيماويات (منتجات)" .

وتنتقل ملكية "شركة قطر للطاقة للتسويق" بالكامل إلى الشركة .

مادة(3)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (11/فقرة ثانية) من هذا القانون ، يكون للشركة والشركات المملوكة لها ، الحق الحصري في التعامل في المنتجات المنظمة ، ولا يصرح لأي شركة أخرى بالتعامل فيها .

مادة(4)

للشركة الحق الحصري في ملكية المنتجات المنظمة والمتاجرة بها داخل وخارج دولة قطر ، ولها أن تشتري أو تبيع هذه المنتجات باسمها ، أو العمل كوكيل لقطر للطاقة ، أو أي شخص آخر .

وتنتقل ملكية المنتجات المنظمة والمخاطر المتعلقة بها إلى الشركة طبقاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاقيات بيع تبرمها الشركة .

وللشركة الحق في القيام بجميع الأنشطة الأخرى المسموح بها بموجب نظامها الأساسي .

وتضع الشركة متطلبات الشراء المتوافقة مع هذا القانون والمبادئ الأساسية ، وعلى الكيانات المنتجة الامتثال لمتطلبات الشراء ، وتقديم الوثائق اللازمة للشركة لضمان نفاذ تلك المتطلبات .

وللشركة الدخول في ترتيبات تعاقدية مع شخص أو أكثر للقيام بتسويق أو بيع المنتجات المنظمة نيابةً عنها .

الفصل الثالث

المبادئ الأساسية

مادة(5)

لأغراض تحقيق المصلحة الوطنية للدولة ، تلتزم الشركة بالمبادئ الأساسية التالية :

1- توفير ذراع تسويقي كفء وفعال يدعم أنشطة الدولة في تنمية المنتجات المنظمة .

2- المنافسة بفعالية في الأسواق العالمية .

3- السعي لتحقيق أقصى درجة من الفعالية والكفاءة والقيمة السوقية العالمية للتعامل في المنتجات المنظمة لصالح الكيانات المنتجة ودولة قطر .

4- التعامل في المنتجات المنظمة بطريقة عادلة مع كل كيان منتج ضمن مجموعة منتجات قابلة للمقارنة .

5- ضمان أن تكون الخدمات ذات القيمة المادية قد اكتسبت بطريقة شفافة وعلى أسس تجارية .

6- تجنب التأثير السلبي على عمليات الإنتاج للكيانات المنتجة .

7- ضمان إدارة فعالة والحد من المخاطر التجارية .

8- الحفاظ على مستوى عال من نزاهة الأعمال .

9- توفير الشفافية المناسبة لتسيير الأعمال التجارية والإجراءات الداخلية .

الفصل الرابع
التدقيق والتقييم

مادة(6)

تضع الشركة نظام تدقيق داخلي ، ونظام تدقيق خارجي مستقل لضمان تأكيد وتوثيق نزاهة عملياتها .

مادة(7)

للشركة تعيين استشاري مستقل لإجراء تقييم سنوي لالتزاماتها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتقييم أدائها وفقاً للمعايير العالمية .

ويحـــــدد مجلـــــس إدارة الشـركـــــة نطـــــاق وأسلـــــوب التقيـيـم السـنـوي .

ويـرفـع الاستشـاري تقـريـره المتضـمن نتائـج التقيـيم السـنوي ، إلـى الـوزيـر بعـد اعتـمـاده مـن مجلـس إدارة الشـركـة .

ويكـــون ملخـــص نتائـــج التقييـــم السنـــوي للمنتجـــات المنظمـة الخـاصـة بـأي كـيـان منتـج ، متـاحـاً لـذلك الكيـان المنتـج للاطـلاع عليـه .

الفصـل الخـامـس

صلاحـيـات الـوزيـر

مادة(8)

للـوزيـر جميـع الصلاحيـات اللازمـة لتنفيـذ أحكـام هـذا القانـون ، ولـه بصفـة خاصـة مـا يلـي :

1- الحـق فـي إجـراء مشـاورات مـع الكيـانـات المنتجـة التـي يُعتقـد بـأن أعمـالـهـا سـوف تتـأثـر بـإلحـاق منتـج جـديـد إلـى قائـمـة المنتجـات المنظمـة .

2- تحـديـد موعـد بـدء بـيـع أي منتـج جديـد مـن المنتجـات المنظمـة للشـركـة .

3- إصـدار قـرار بتعـديـل قائـمـة المنتجـات المنظمـة المرفقـة بهـذا القانـون .

4- فـرض جـزاء مـالـي علـى أي شخـص أو كيـان منتـج يخـالـف أيـاً مـن أحكـام هـذا القـانـون ، بمـا لا يجـاوز ضعـف قيمـة المنتـج موضـوع المخالـفـة ، وذلـك فـي غيـر المخـالـفـات المعاقـب عليهـا بمـوجب المادة (15) مـن هـذا القانـون .

مادة(9)

يُشترط قبل فرض الجزاء المالي المنصوص عليه في المادة السابقة ، أن توجه الشركة إلى المخالف إنذاراً موضحاً به المخالفة المنسوبة إليه والمدة المحددة لإزالة أسباب المخالفة ، على ألا تقل المدة عن سبعة أيام من تاريخ الإخطار ، فإذا لم يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة المحددة له ، فللشركة رفع توصيتها إلى الوزير بفرض الجزاء المالي ، على أن يتم إخطار صاحب الشأن بقرار الجزاء المالي ، عند صدوره ، على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة تفيد العلم .

ولصاحب الشأن التظلم إلى الوزير من قرار الجزاء المالي ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به ، ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضمنياً له ، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً .

الفصل السادس

السعر والرسوم

مادة(10)

تدفع الشركة للكيانات المنتجة سعراً صافياً ، يتم حسابه بخصم رسوم التسويق وتكاليف الشركة المتغيرة المباشرة التي تكبدتها خلال التعامل في المنتجات المنظمة ، من ثمن البيع الذي تحقق .

ويدفع كل كيان منتج رسوم التسويق للشركة مقابل الأنشطة التي تقوم بها لدى التعامل في المنتجات المنظمة .

وتُحدد الشركة رسوم تسويق كل منتج من المنتجات المنظمة ، ويجب أن تكون الرسوم معقولة تجارياً ، مع مراعاة العوامل ذات الصلة ، بما

في ذلك المخاطر والتكاليف وحجم ونطاق عمليات الشركة والشركات التابعة لها ، وللشركة تحديد مستويات ومنهجيات مختلفة لرسوم التسويق المطلقة على مختلف المنتجات المنظمة .

وللشركة تعديل رسوم التسويق من حين إلى آخر .

وللكيانات المنتجة جماعياً الحق في تعيين استشاري مستقل على نفقتهم الخاصة وبشكل سنوي ، بغرض التأكد المعقول من أن أي سعر مرتجع مدفوع من الشركة للكيانات المنتجة قد تم حسابه وفقاً لمتطلبات الشراء التي تضعها الشركة وفقاً لحكم المادة (4) من هذا القانون .

ولا تُطبق رسوم التسويق على بيع المنتجات المنظمة من كيان منتج لآخر داخل دولة قطر ، إذا كان البيع لغرض إنتاج منتج آخر من المنتجات المنظمة .

الفصل السابع

الترتيبات الجائزة والمحظورة

مادة(11)

للكيانات المنتجة القيام بترتيبات التخزين وحفظ المنتجات المنظمة في منشآتها داخل دولة قطر ، وتسليم الشركة تلك المنتجات المنظمة قبل نقل ملكيتها إلى الشركة .

ولا يمنع الحق الحصري المقرر للشركة بموجب المادة (3) من هذا القانون ، أي شخص أو مساهم في أي كيان منتج ، من المنافسة معها خارج دولة قطر ، كما لا يمنع أي شخص من شراء منتج أو أكثر من المنتجات المنظمة ، من الشركة بغرض استهلاكه المباشر والنهائي ، أومن بيع أو شراء أي منتج منظم من شخص آخر بغرض إنتاج منتجات منظمة في دولة قطر .

مادة(12)

استثناءً من أحكام المادة السابقة ، لا يجوز لأي كيان منتج التعامل في أي منتج منظم لأي شخص عدا الشركة ، ويُعتبر أي ترتيب مخالف للتعامل في المنتجات المنظمة باطلاً ومخالفاً للقانون ، ما لم يُقره الوزير .

الفصل الثامن

الاستيضاح والشكوى والتظلم

مادة(13)

يحق لأي شخص التقدم باستيضاح مكتوب للشركة عما إذا كان المنتج من المنتجات المنظمة .

ويحق لأي كيان منتج أو أي مساهم في كيان منتج ، التقدم بشكوى مكتوبة للشركة ، بشأن أي عمليات أو سلوكيات تتعارض مع أحكام هذا القانون .

وتتولى الشركة البت في الشكوى خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة تفيد العلم ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت فيها رفضاً ضمنياً لها ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً .

ويجوز لمن رُفضت شكواه أن يتظلم إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الشركة .

ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً له ، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً وملزماً .

الفصل التاسع

التعامل غير المشروع

مادة(14)

لا يجوز التعامل غير المشروع في المنتجات المنظمة .

ويُعتبر تعاملاً غير مشروع ، القيام بأي مما يلي :

1- بيع المنتجات المنظمة لأي شخص ، عدا الشركة ، بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

2- شراء المنتجات المنظمة من الشركة بقصد تصديرها .

3- الحصول على حصة من المنتجات المنظمة التي تبيعها الشركة بناءً على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة .

4- الاستمرار في الحصول على حصة من المنتجات المنظمة التي تبيعها الشركة بعد زوال السبب الذي بموجبه تقررت له تلك الحصة .

5- استخدام المنتج المنظم أو التصرف فيه في غير الغرض الذي تقرر من أجله .

الفصل العاشر

العقوبات

مادة(15)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من أحكام المادة (14) من هذا القانون .

مادة(16)

للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أن تقضي بمصادرة المنتجات المنظمة أو مشتقاتها محل المخالفة أياً كانت كميتها ، وإغلاق المحل أو المنشأة أو المكان المخالف الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر .

مادة(17)

يجوز للوزير ، أو من يفوضه ، الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المقررة لكل منها ، وإزالة أسباب المخالفة .

ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى ، أو انقضاؤها ، بحسب الأحوال .

مادة(18)

يكون لموظفي قطر للطاقة ، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

الفصل الحادي عشر
الأحكام الختامية

مادة(19)

على جميع المخاطبين بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، ويجوز للوزير مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة(20)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين العمل بها ، يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2007 ، والمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2012 ، المشار إليهما ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة(21)

يُلغى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2007 ، والمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2012 ، المشار إليهما ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة(22)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 06 / 12 / 1445 هـ
الموافق : 12 / 06 / 2024 م

قائمة المنتجات المنظمة

- المنتجات البترولية

تكـــون المنتجـــات المدرجـــة أدناه منتجـــات منظمـــة في حال إنتاجهـــا في دولـــة قطـــر بغرض التصدير :

1	غاز البترول المسال (LPG)	البروبان	Propane
2		البيوتان	Butane
3	المكثفات (Condensate)	المكثفات البترولية	Field Condensate
4		المكثفات البترولية الناتجة من المصانع	Plant Condensate
5	نواتج التقطير (Distillates)	النافثا	Naphtha
6		البنزين	Gasoline
7		الكيروسين	Kerosene
8		وقود الطائرات	Jet fuel
9		زيت المازوت	Gasoil
10		الديزل	Diesel
11		زيت المرصب	Decant oil
12		زيت الوقود	Fuel oil
13	منتجات تحويل الغاز إلى سوائل (GTL Products)	النافثا	Naphtha
14		وقود الطائرات	Jet fuel
15	النفط الخام (Crude Oil)		

- منتجات الكيماويات والبتروكيماويات والأسمدة

تكـــون المنتجـــات المدرجـــة أدناه منتجـــات منظمـــة في حال إنتاجهـــا في دولـــة قطـــر بغرض التصدير أو البيع المحلي :

16	الكيماويات الأساسية (BASIC CHEMICALS)	البنزين	Benzene
17		البيوتادايين	Butadiene
18		الإيثيلين	Ethylene
19		الميثانول	Methanol
20		البروبيلين	Propylene
21		زيلين (بما في ذلك زيلينات مختلطة ، ميتا زيلين ، أورثو زيلين ، بارا زيلين)	Xylenes (including mixed xylenes, meta-xylene, ortho-xylene, para-xylene)
22	البوليمرات (POLYMERS)	الميلامين	Melamine
23		البولي إيثيلين (بجميع درجاته بما في ذلك LDPE، LLDPE، HDPE، MDPE متوسط الكثافة ، UHMWPE)	Polyethylene (all grades including LDPE, LLDPE, HDPE, medium density MDPE, UHMWPE)
24		بولي بروبلين	Polypropylene
25		حمض التيريفثاليك المنقى (PTA)	Purified Terephthalic Acid (PTA)
26		البولي إيثيلين تيريفثاليت (PET)	Polyethylene Terephthalate (PET)

Polyisobutylene	البولي ايزو بوتيلين		27
Polymethylmethacrylate (PMMA)	البولي ميثاكريلية (PMMA)		28
Polyols	كحولات عديدة الهيدروكسيل (Polyols)		29
Polyvinylchloride (PVC)	البولي فينيل كلوريد (PVC)		30
Ammonia	الأمونيا	الأسمدة (FERTILIZERS)	31
Sulfur	الكبريت		32
Urea	اليوريا		33
2-EH Acrylate	ثنائي أكريلات الإيثيل	الكيماويات (CHEMICALS)	34
2-Ethylhexanol	ثنائي إيثيل الهكسانول		35
2-Propyl Heptanol (2PH)	ثنائي بروبيل الهيبتانول		36
Acetone	أسيتون		37
Acrylic Acid	حامض الأكريليك، حمض اكريلي		38
Butyl Acrylate	بوتيل أكريليت		39
Cumene	الكيومين		40
Ethylene Glycol (all grades including MEG, DEG, TEG)	جلايكول الإيثيلين الثلاثي (جميع الدرجات بما في ذلك MEG ، DEG ، TEG)		41

Heavy Alkyl Benzene (HAB)	الألكيل بنزين الثقيل (HAB)		42
Butanol (including normal-butanol, iso-butanol)	بوتانول (بما في ذلك البوتانول العادي ، والأيزو بوتانول)		43
Iso-Nonyl Alcohol	كحول الأيزونونيل		44
Linear Alkyl Benzene (LAB)	الألكيل بنزين الخطي (LAB)		45
Methyl Tert-Butyl Ether (MTBE)	ثلاثي ميثايل بيوتايل الايثر (MTBE)		46
Methyl-methacrylate (MMA)	ميثاكريليت الميثيل (MMA)		47
Phenol	الفينول		48
Normal Alpha Olefins (NAO)	أولفينات ألفا العادية (NAO)		49
Linear Alpha Olefins (LAO), including 1-Butene, 1-Hexene, 1-Octene	أولفينات مستقيمة (LAO) ، بما في ذلك أحادي البيوتين ، أحادي الهيكسين ، أحادي الأوكتين		50
Pyrolysis Gasoline (Pygas)	بنزين الانحلال الحراري		51
Vinyl Chloride Monomer (VCM)	مونومر كلوريد الفينيل (VCM)		52
Ethylene Dichloride (EDC)	ثنائي كلوريد الإيثيلين		53

	(EDC)		
Urea Formaldehyde Condensate (UFC-85)	اليوريا فورمالدهايد المكثف(UFC-85)		54
Caustic Soda produced by Qatar Vinyl Company Limited	الصودا الكاوية ، المنتجة من شركة قطر للفينيل المحدودة		55
Sulfuric acid produced by Qatar Vinyl Company Limite	حامض الكبريتيك ، المنتج من شركة قطر للفينيل المحدودة		56
Hydrochloric acid produced by Qatar Vinyl Company Limited	حامض الهيدروكلوريك، المنتج من شركة قطر للفينيل المحدودة		57